محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٢٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم ومصادرة المسدس المضبوط ،**طالباً تمييزه للأسباب التالية :**

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وناقضت قرارها المطعون فيه عندما اعتمدت على أن المميز قام بالتجهيز للقتل والقيام بالفعل مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة (القصد الجرمي) .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تطبق نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذهلت عن تطبيق نص المادة (٣/٧٠) من قانون العقوبات .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند الوقوف على تجاه نية المميز إلـــى الترتيـــب والتجهيز و/أو الإعداد لقتل وإزهاق روح المميز ضده .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتفسيره .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت المميز ضده كان قد أخبر الشرطة المرافقين له بأنه مهدد بالقتل .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بمسافة وعملية الإطلاق .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها فقط إلى شهادة المميز ضده دون غيـــره من شهود الضابطة العدلية وشهود الدفاع .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضمن عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٨ و ٦٨) عقوبات وفقا لما عدلت وعملاً بالمادتين ذاتيهما تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كون القرار مميزاً بحكـــم القـــانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً إن الحكم جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقـــاً للمـــواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣و٤ و ١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها بالقضية رقم (٢٠١٣/١٢٣٥) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المشتكي كان في مطلع عام (٢٠١٣) قد قـــام بقتل شقيق المتهمين لمدعو ونتيجة لذلك فقد تولد الحقد لدى المـــتهم على المشتكي حيث قرر الثأر منه وقتله وبعد وصـــول هـــذه المعلومـــات

للمشتكي قام بإخبار إدارة مركز الإصلاح والتأهيل الموقوف فيه لأخذ الاحتياطـــات اللازمة للحفاظ على حياته .

بالوقت نفسه كان المتهم يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقد العزم عليـــه حيث أخذ يتربص بالمشتكي إلى إن تناهى لعلمه أن المشتكي . تجري محاكمته بقضية تزوير في محكمة بداية شرق عمان عندها قرر المتهم ، تنفيـــذ جريمتـــه أثنـــاء اصطحاب المشتكي لتلك المحكمة وأعد لهذه الغاية مسدساً غير مـــرخص قانونـــاً وقـــام بحشوه ثلاث طلقات حية وتوجه في صباح يوم ٢٠١٣/٧/١٧ لمحكمة بداية شرق عمان حيث أخذ ينتظر حضور سيارات الزنازن وبالفعل تم إحضار المشتكي في صـــباح ذلك اليوم إلا أنه تم تغطية وجهه وتم تأمين دخوله للمحكمة وبعد أن أنهى جلسته فيها تم إخراجه وهو مغطى الرأس وحوله (٤) من حرس السجون عندها ولغايات تأكـــد المـــتهم من شخصية المشتكي فقد أخذ بالاقتراب منه إلى أن وصل إلـــى مـــسافة تقـــارب المترين منه حينئذ لمح المشتكي المتهم فأخذ بالصياح والاستنجاد بـــالحرس عندها قام بعض أفراد الحرس ببطح المشتكي أرضاً والنوم فوقه بالوقت الذي قـــام فيـــه المتهم بإشهار المسدس الذي كان يخفيه فبادره اثنان من الحرس وانقضا عليه بعد أن كان يهم بالتصويب على المشتكي إلا أن أفراد الأمن العام لم يمكنوه من الضغط على الزناد حيث نجحوا بتخليص المسدس من يديه ثم تم إلقاء القبض عليه وبحوزته المسدس محشياً بثلاث طلقات حية وجرت الشكوى والملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك المسند إليـــه لعـــدم وجود الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً للمـــواد

(٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على المتهم , بالحبس مدة شهرين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مـدة التوقيـف ومـصادرة المـسدس المضبوط .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمـة المسندة للمتهم لتصبح جناية الشروع الناقص بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٦٨ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل العمـد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية الشروع الناقص بالقتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٨ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادتين (١/٣٢٨ و ٦٨) من قانون العقوبات الحكم على المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسـوم والنفقـات محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحـق المجـرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

لم يرضَ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينة وتقدير وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بانعقاد نيته على الانتقام من المشتكي جراء قيام هذا الأخير قبل عدة أشهر على قتل شقيق المتهم ، المدعو تنفيذاً لتلك النية فقد قام المتهم بإعداد العدة والوسيلة اللازمة لتنفيذ ثأره حيث أعد مسدساً غير مرخص وأخذ يتربص بالمشتكي إلى إن تناهى لعلمه بأنه يتم اصطحاب المشتكي لمحكمة بداية شرق عمان بجريمة تزوير فعقد العزم على قتله على باب تلك المحكمة حيث قام بالفعل في صباح يوم ٢٠١٣/٧/١٧ بانتظاره على باب المحكمة وعند خروجه من المحكمة متوجهاً نحو سيارة الزنازن أخذ المتهم يقترب من الحرس والمشتكي إلى إن أصبح على مسافة مترين منه حتى يتأكد من أنه المقصود نظراً لقيام الشرطة بتغطية رأسه وأثناء ذلك انتبه المشتكي فأخذ يصرخ مستنجداً بالشرطة التي معه حيث قاموا بالفعل بحمايته عندما قام بعضهم ببطحه أرضاً ونام عليه لحمايته فيما قام الباقي من الحرس بالهجوم على المتهم الذي كان قد نجح بإشهار مسدسه وسحب الأقسام إلا أنه لم يتمكن من إطلاق النار باتجاه المشتكي لأسباب خارجة عن إرادته تمثلت بسيطرة رجلين من الشرطة عليه اللذين نجحا بتخليص المسدس من يده فإن محكمتنا تجد إنه تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالقتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٦٨) من قانون العقوبات وليس الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المتهم على ضوء تعديل وصف التهمة من قبل محكمة الجنايات الكبرى .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز بصفتنا محكمة موضـــوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

لـــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo